مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل والجنين ليس بكامل
لما ذكرنا في الكتاب وقوله وفائدة تم
التقييد بوصف الذكورة انه لو قال كل مملوك يدخل
الحامل فيدخل الحمل تبعا بناء على ان هذا القول يتناول
الذكور والاناث حتى المدبرين وامهات الاولاد حتى
لو قال نويت الرجال دون النسا لم يصدق قضا
وان قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال
كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى
مملوكا اخر ثم جا بعد غد عتق الذي في ملكه يوم
حلف لا الذي اشتراه بعده وقوله بعد
غد ظرف لقوله املكه فان املكه للحال وقوله
ثم جا بعد غد بالرفع ليكون فاعل جا لانه المقصود
وقوله لان قوله املكه للحال حقيقة بالرفع
ليكون خبر ان ويجوز النصب على التمييز قال صاحب
النهاية وهذا التقدير يخالف رواية النحو وهي
انه مشترك بين الحال والاستقبال وظاهر تقرير
المصنف يدل على ما ذكره صاحب النهاية وقال بعض
الشارحين لا نسلم المخالفة لان كونه للحال حقيقة
لا يدل على ان كونه للاستقبال ليس بحقيقة لان
المشترك في كل واحد من المعنيين حقيقة ويدل
عليهما على سبيل البدل ويرجح احدهما بالدليل
اذا وجد وقد وجد ههنا دليل على ارادة الحال
لان الحال موجود فلا يعارضه المستقبل المعدوم
واقول قول المصنف وكذا يستعمل من غير قرينة
ينافي قول هذا الشارح لان المشترك لا يستعمل في

احد

احد المعنيين بعينه الا بقرينة وليس النحويون
متفقين على ان المضارع مشترك بينهما بل منهم
من ذهب الى انه حقيقة في الاستقبال مجاز في
الحال ومنهم من ذهب الى عكس ذلك ولعله
مختار المصنف لتبادر الفهم اليه وعلى هذا كان لفظ
حرية المملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغد فلا يتناول
ما يشتريه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه
او قال كل مملوك فهو حر بعد موتي وله مملوك
فاشترى اخر فالذي كان عنده مدبر مطلق والاخر
ليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد حتى جاز له ان
يبيعه وان مات عتقا من الثلث مستكملين فيه
وقال ابو يوسف في النوادر يعتق ما كان في ملكه
يوم حلف بطريق التدبير ولا يعتق ما استفاد بعد
يمينه لان اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه وهو
مراد فلا يجوز ان يكون غيره مرادا على اصلنا
ولهما ان هذا ايجاب عتق وايصا اما انه ايجاب
عتق فيقول كل مملوك لي فهو حر واما انه ايصا
فيقول بعد موتي ولهذا اعتبر من الثلث واذا
كان كذلك ففي الوصايا يعتبر الحالة المنتظرة اي
المترقبة والحالة الراهنة اي الحاضرة تسمية بالراهنة
لان الرهن هو الحبس والمرهون محبوس فيهما لا فيما
قبلها او فيما بعدها كذا في الشروح الا ترى انه يدخل
في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية
لاولاد فلان يدخل فيها الموجود عندها ومن يولد
بعدها اذا عاش الى وقت موت الموصي والايجاب

Copyright © King Saud University